وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما
تسمى الاربعون اوقية قاله عياض قال الزرقاني لكن قوله من ذهب يبعد ان تكون خمسة
دراهم فضة الا ان يكون النقد يرصف زنته نواة من ذهب ويكون زنتها حينئذ من الذهب
صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم بدينار ولا يبعد
ان يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم
انتهى لكن ضعف ابن دقيق العيد والطيبي القول بانه نوى التمر بان زنتها لا تنضبط ولا يعتد
بها قال عياض قيل زنته نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع واراد قايله ان يحتج به على
انه اقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك اكثر من دينارين وهذا لم يقله احد
وهو غفلة من قايله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون اقل من عشرة دراهم ووهم الداودي
رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت نواة تمر
كما قال او قدرا معلوما عندهم كما مر صلح ان يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم
وربع ووهمه ذكره ابو عمر عن بعض اصحاب مالك ووهمه ايضا بانه لا خلاف ان المثقال
درهمان عددا ودرهم الفضة كيلا درهم وخمسان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب
اكثر من مثقالين من الذهب قال الزرقاني وهذا الذي ذكره يصح الانفصال عنه بان معناه
صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا بعد في هذا التاويل مع ما فيه
من نفي الوهم عن امام من اصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بانه اصدقها
ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن اوقية
لانها اربعون درهما ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف
ولا التاويل انتهى وهو حسن وقال الطيبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان احدهما
ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فتكون ثلاثة مثاقيل ونصفا والثاني
انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطيبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن
دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني بنواة قال
ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح
انه من تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد ما عدلها
دراهم او يكون هو الموزون بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية للصحيح
فبارك الله لك اولم امر ندب على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لحديث
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قال المازري ولا حجة فيه لان العصيان في
ترك الاجابة لا في ترك الوليمة ولا بعد في ان الدعوة لا تجب والاجابة واجبة كالسلام
لا يجب الابتداء به ورده واجب واجاب بعض اصحابنا البغداديين بان العصيان
مخالفة الامر والمندوب مامور به انتهى والاول الصواب لاقتضاء الثاني انه لا ياثم
بالترك وان اطلق عليه اسم العصيان مع انه اثم ولو بشاة للتقليل لا امتناعية
قال عياض فيه التوسعة فيها للواجد بذبح وغيره وان الشاة لاهل الجدة اقل ما يكون لا التحديد
وانه لا يجزي اقل منها لمن لم يجدها بل على طريق الحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها

وهي بقدر

وهي بقدر حال الرجل واخذ بعضهم من الحديث انها بعد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول
اظهر وقاله مالك وغيره ووجهه شهرة الدخول لما يتعلق به من الحقوق وللفرق بين النكاح
والسفاح وعن مالك جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند
البنا واستحبها بعض شيوخنا قبل البنا ليكون الدخول بها واختلف السلف في
تكرارها اكثر من يومين بالاجازة والكراهة واستحب اصحابنا لاهل السعة اسبوعا
قال بعضهم وذلك اذا دعي في كل يوم من لم يدع قبله وكرهوا فيها المباهاة والسمعة انتهى
وقال الباجي امر صلى الله عليه وسلم بالوليمة لما فيها من اشهار النكاح مع ما يقترن بها من مكارم
الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود ليشتهر النكاح
وتثبت معرفته وروى اشهب عن مالك لا باس ان يولم بعد البنا قيل فمن اخر الى السابع قال
فليجب وليس كالوليمة ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند
عقده ولفظ عنده يحتمل قبله وبعده وكيف ما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره
قبل افضل لها لاشهاده ويحتمل ان مالكا قال بعده لمن فاته قبل او لعله اختاره
لان فيه معنى الرضى بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة والمباح من الوليمة ما جرت به
العادة من غير سرف ولا سمعة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب واستحب اكثر منه
وروي ان اليوم الثاني فضل والثالث سمعة واجاب الحسن في الاول والثاني
ولم يجب في الثالث وروى عن ابن المسيب مثله واولم ابن سيرين ثمانية ايام قال
ابن حبيب من وسع الله عليه فليولم من يوم بنائه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح
والتوسعة على الناس لا السمعة والمباهاة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وشعبة عند مسلم
كلاهما عن حميد نحوه وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال لقد بلغني وصله النسائي وقاسم بن اصبغ من طريق سعيد بن
عفير عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم قال حميد باي شيء يا ابا حمزة يعني انسا قال
تمر وسويق كما في الطريق الموصولة وفي البخاري عن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير قال الحافظ لم اقف على تعيين اسم
الذي اولم عليها صريحا لكن يحتمل انها ام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن الواقدي انه
صلى الله عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير
فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان
ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم واما حديث شريك عن حميد عن انس انه صلى الله عليه وسلم
اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فوهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي
عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وان المحفوظ عن حميد عن
انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي انتهى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها اي فليات مكانها